(٥٢) كتاب عشرة النساء [١]

[٢] وجوب نفقة المرأة

[٢٣٠٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة زوج النبى ﷺ: أن هنداً قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح[٢] وليس لى إلا ما يدخل بيتى، فقال رسول الله ﷺ: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف».

[٢٣٠٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى، أخبرنا[٣] أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبى ﷺ: أنها حدثته: أن هنداً أم معاوية جاءت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح[٤] وإنه لا يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه سرّا وهو لا يعلم، فهل على فى ذلك من شىء؟ فقال النبى ﷺ: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف».

[٢٣٠٩] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٥] سفيان، عن ابن عَجْلان،

---

(١) فى (ب): «كتاب النفقات»، وما أثبتناه من (ص، جـ، ظ)، وإن كان فى (جـ، ص): «جماع عشرة النساء».

(٢) من هنا سقط من (جـ)، وأثبتناه من (ب، ص، ظ).

(٣) فى (ظ): «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب، جـ، ص).

(٤) إلى هنا انتهى السقط من (جـ).

(٥) فى (ظ): «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب، جـ، ص).

[٢٣٠٧] **متفق عليه** من حديث هشام بن عروة.

* خ: (٢ / ١١٥) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٩٥) باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ـ عن أبى نعيم، عن سفيان بهذا الإسناد.

ولفظه: قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علىّ جناح أن آخذ من ماله سرّا؟ قال: «خذى أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف». (رقم ١٢١١).

وفى (٢ / ١٩٥) (٤٦) كتاب المظالم والغصب ـ (١٨) باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ـ عن أبى اليمان، عن شعيب، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل على حرج أن أطعم من الذى له عيالَنا؟ فقال: «لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف». (رقم ٢٤٦٠).

* م: (٣ / ١٣٣٨ ـ ١٣٣٩) (٣٠) كتاب الأقضية ـ (٤) باب قضية هند ـ عن على بن حجر السعدى، عن على بن مسهر، عن هشام بن عروة نحوه. (رقم ٧ / ١٧١٤).

وعن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عروة نحوه. (رقم ٨ / ١٧١٤).

[٢٣٠٨] انظر تخريج الحديث السابق.

[٢٣٠٩] **صحيح**، ما هو مرفوع، وما هو موقوف.

* **مسند الحميدى**: (٢ / ٤٩٥) أحاديث أبى هريرة ـ عن سفيان به. (رقم ١١٧٦). =

عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، عندى دينار . قال : « أنفقه على نفسك » . قال : عندى آخر . قال : «أنفقه على ولدك». قال: عندى آخر. قال: « أنفقه على[1] أهلك » . قال: عندى آخر. قال: « أنفقه على [2] خادمك ». قال : عندى آخر. قال : « أنت أعلم » . قال سعيد بن أبى سعيد: ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا: يقول ولدك: أنفق عَلَىَّ، إلى من تَكِلُنِى؟ وتقول زوجتك : أنفق علىَّ أو طلقنى ، ويقول خادمك : أنفق على أو بعنى .

[٦] باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته

[٢٣١٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[3] مسلم بن خالد، عن عبيد الله،

(١ ، ٢) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

= وسعيد بن أبى سعيد هو المقبرى .

* **د** : (٢ / ٣٢٠ ـ ٣٢١) (٣) كتاب الزكاة ـ (٤٥) باب فى صلة الرحم ـ عن محمد بن كثير عن سفيان به وبالجزء المرفوع .

أما الجزء الموقوف على أبى هريرة فرواه البخارى فى حديث آخر :

* **خ** : (٣ / ٤٢٥) (٦٩) كتاب النفقات ـ (٢) باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ـ عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال النبى ﷺ : « أفضل الصدقة ما ترك غِنَى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول »، تقول المرأة : إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى ، ويقول العبد : أطعمنى واستعملنى ، ويقول الابن : أطعمنى ، إلى من تَدَعُنى ؟

فقالوا : يا أبا هريرة ، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبى هريرة . (رقم ٥٣٥٥) .

[٢٣١٠] **صحيح.**

* **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ٩٣ ـ ٩٤) أبواب العدة والنفقة ـ باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ـ عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد : أن ادع فلاناً وفلاناً ـ ناساً قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها ـ فإما أن يرجعوا إلى نسائهم ، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة ، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى . (رقم ١٢٣٤٦) .

وهذا إسناد صحيح.

وعن معمر ، عن أيوب ، عن نافع قال : كتب عمر إلى عماله فى الذى يغيب عن امرأته فلا يبعث بنفقة ، فكتب : أن ادعهم ، فأمرهم أن ينفقوا ، أو يطلقوا ، فإن لم يطلقوا ، خذوهم بنفقة ما مضى وما استقبل . (رقم ١٢٣٤٧) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١٦٩) كتاب الطلاق ـ (١٩٨) من قال على الغائب نفقة فإن بعث وإلا طلق ـ عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم ، إما أن يفارقوا ، وإما أن يبعثوا بالنفقة ، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك . (رقم ١٩٠٢٠) .

وهذه الرواية والتى قبلها منقطعة بين نافع وعمر ـ رضى الله تعالى عنه .

عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم أن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا .

[٧] باب أى الوالدين أحق بالولد

[٢٣١١] **أخبرنا** الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبى ميمونة ، عن أبى ميمونة ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه .

[٢٣١٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا [١] ابن عيينة، عن يونس بن عبد الله الجرمى ، عن عمارة الجرمى ، قال : خيرنى على عليه السلام بين أمى وعمى ثم قال لأخ لى أصغر منى : وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته [٢] .

[٢٣١٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا [٣] إبراهيم بن محمد ، عن يونس بن عبد الله ، عن عمارة قال : خيرنى على عليه السلام بين أمى وعمى وقال لأخ لى أصغر منى : وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته .

قال إبراهيم : وفى الحديث : وكنت ابن سبع أو ثمانى سنين .

[٨] باب إتيان النساء حُيَّضًا

[٢٣١٤] ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن للزوج مباشرة الحائض إذا شدت

---

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « هذا قد خيرته » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٣١١] سبق تخريجه فى رقم [٢١٢٦] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ باب التفريق بين ذوى المحارم .
[٢٣١٢] سبق برقم [٢١٢٨] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ باب التفريق بين ذوى المحارم .
[٢٣١٣] سبق برقم [٢١٢٨] وتخريجه هناك .
[٢٣١٤] * خ : (١ / ١١٤) (٦) كتاب الحيض ـ (٥) باب مباشرة الحائض ـ عن قَبِيصَة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد ، كلانا جنب ، وكان يأمرنى فأتزر وأنا حائض . (رقم ٢٩٩ ، ٣٠٠) .

وعن إسماعيل بن خليل عن على بن مسهر ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر فى فور حيضتها ، ثم يباشرها . قالت : وأيكم يملك إربه كما كان النبى ﷺ =

عليها إزارها والتلذذ بما [١] فوق الإزار ، مُفضياً إليها بجسده وفرجه .

فذلك لزوج الحائض ، وليس له التلذذ بما تحت الإزار منها .

[٩] باب إتيان النساء فى أدبارهن

[٢٣١٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عمى محمد [٢] بن على

(١) « بما » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) فى (ظ) : « حدثنا محمد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

= يملك إربه .

قال البخارى : تابعه خالد وجرير عن الشيبانى . (رقم ٣٠٢) .

وعن أبى النعمان ، عن عبد الواحد ، عن الشيبانى ، عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهى حائض .

قال البخارى : ورواه سفيان عن الشيبانى .

* م : (١ / ٢٤٢ ـ ٢٤٣) (٣) كتاب الحيض ـ (١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار ـ من طريق جرير عن منصور به نحوه . (رقم ١ / ٢٩٣) .

ومن طريق على بن مسهر به . (رقم ٢ / ٢٩٣) .

ومن طريق خالد بن عبد الله عن الشيبانى به . (رقم ٣ / ٢٩٣) .

وهذان هما الطريقان اللذان أشار إليهما البخارى .

[٢٣١٥] **صحيح.**

قال الإمام الشافعى فى باب إتيان النساء فى أدبارهن الآتى ، بعد أن روى الحديث : عمى ثقة ، وعبد الله بن على ثقة ، وقد أخبرنى محمد عن الأنصارى ، المحدث بها أنه أثنى عليه خيراً ، وخزيمة ممن لا يشك عالم فى ثقته . [رقم ٢٤٦٩] .

قال ابن الملقن : رواه الشافعى والبيهقى من رواية خزيمة بن ثابت **بإسناد صحيح وصححه الشافعى** . (خلاصة البدر المنير ٢ / ٢٠٠ رقم ١٩٩٠) .

* **س الكبرى** : (٥ / ٣١٨ ـ ٣١٩) (٧٩) كتاب عشرة النساء ـ (٢٧) ذكر الاختلاف على عبد الله بن على بن السائب ـ من طريق محمد بن على الشافعى ، عن عبد الله بن على ، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح قال : سمعت خزيمة بن ثابت يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تأتوا النساء فى أدبارهن » .

* **ابن حبان** : (٩ / ٥١٢ ـ ٥١٥) (١٤) كتاب النكاح ـ (١١) باب النهى عن إتيان النساء فى أعجازهن ـ من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين الوائلى ، عن هرمى بن عبد الله الواقفى عن خزيمة بن ثابت : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لا يستحيى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أعجازهن » . (رقم ٤١٩٨) .

ومن طريق حرملة ، عن ابن وهب ، عن عمر بن الحارث ، عن سعيد بن أبى هلال عن عبد الله بن على بن السائب عن حصين بن مُحْصَن عن هرمى به (رقم ٤٢٠٠) .

* **شرح معانى الآثار** : (٣/ ٤٣) كتاب النكاح ـ باب وطء النساء فى أدبارهن ـ من طريق عمر مولى غُفْرَة، عن عبد الله بن على بن السائب، عن عبد الله بن الحصين، عن عبد الله بن هرمى عن خزيمة . =

ابن شافع،عن عبد الله بن على بن السائب ، عن عمرو بن أحيحة ، أو ابن فلان ابن[١] أُحَيْحَة ابن فلان الأنصارى قال : قال محمد بن على ،وكان ثقة،عن خزيمة بن ثابت: أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن إتيان النساء فى أدبارهن،فقال رسول الله ﷺ :« حلال» ، ثم دعاه أو أمر به [٢] فدعى ، فقال : « كيف قلت ؟ فى أى الخُرْبَتَيْن [٣] ، أو فى أى الخُرْزَتَيْن ، أو فى أى [٤] الخُصْفَتَيْن [٥] ، أمن دُبُرِها فى قُبُلِها فنعم ، أم من دبرها فى

(١) فى (جـ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ص) : « الحرثين » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٤) « أى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥) **الخربَة** : كل ثقب مستدير . والخصفة :الخُرْزة ، وكلها بمعنى واحد ؛ أى : فى أى الثقبين . انظر : التلخيص الحبير ٣ / ١٧٩ . وقال الأزهرى : أراد بخُرْبتيها : مسلكيها ، وأما الخُرْزَة : فهو الثَّقْبُ الذى ثقبه الخراز ، كنى به عن المَأْتَى ، وكذلك الخصفتان .

= ❋ **شرح مشكل الآثار** : (١٥ / ٤٣٠ ـ ٤٣١) باب بيان مشكل ما روى فى السبب الذى نزل فيه قوله تعالى : ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾ .

من طريق إبراهيم بن محمد الشافعى ، عن محمد بن على ، عن عبد الله بن على عن عمرو ابن أبى أحيحة قال: أشهد بالله سمعت خزيمة بن ثابت به كما هنا فى متنه وإسناده قوى فى المتابعات .

❋ **المنتقى لابن الجارود** : (ص ٢٩٧) أبواب النكاح ـ من طريق سفيان بن عيينة عن يزيد بن أسامة بن الهادى عن عمارة بن خزيمة عن النبى ﷺ قال : « إن الله لا يستحيى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » .

ونقل البيهقى بسنده عن الشافعى قال : غلط سفيان فى حديث ابن الهاد .

وفسر ذلك البيهقى بقوله : مدار هذا الحديث على هرمى بن عبد الله ، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة ، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ ، والله أعلم . (السنن الكبرى ٧/ ١٩٧) .

❋ **جه** : (١ / ٦١٩ رقم ١٩٢٤) كتاب النكاح ـ (٢٩) باب النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن ـ من طريق حجاج بن أرطاة ،عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمى ، عن خزيمة بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يستحيى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أعجازهن » .

قال البيهقى: غلط حجاج بن أرطاة فى اسم الرجل ، فقلب اسمه اسم أبيه [أى غلط فى قوله : « عن عبد الله بن هرمى »] والصواب : « هرمى بن عبد الله » .

قال : وقد رواه مثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة .

قال : ولعمرو بن شعيب فيه إسناد آخر :

وساق هذا الإسناد من طريق أبى داود الطيالسى ، عن همام ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعا : « تلك اللوطية الصغرى » يعنى إتيان المرأة فى دبرها . (السنن الكبرى ٧ / ١٩٨ ـ وانظر : منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى ١ / ٣١٢ رقم ١٥٩٣) .

هذه هى الأسانيد التى روى بها هذا الحديث ، وكما ترى صححه الشافعى ، وابن حبان وابن الجارود .

وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب (٣ / ٢٠٠) : رواه ابن ماجه والنسائى بأسانيد أحدها جيد .

دبرها فلا ، إن الله لا يَسْتَحْيِى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » .

[١٢] اختلاف الزوجين فى متاع البيت

[٢٣١٦] وقد استحل على بن أبى طالب فاطمة عليهما السلام ببدن من حديد .

[١٣] الاستبراء

[٢٣١٧] **أخبرنا** الربيع قال: قال الشافعى رحمة الله عليه: أصل الاستبراء: أن رسول الله ﷺ نهى عام سَبْى أَوْطَاس أن توطأ حامل حتى تضع ، أو توطأ حائل حتى تحيض .

[٢٣١٨] ودل رسول الله ﷺ على أن الأقراء الأطهار لقوله فى ابن عمر : يطلقها

[٢٣١٦] * د : (٢ / ٥٩٦ ـ ٥٩٧) (٦) كتاب النكاح ـ (٣٦) باب فى الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ـ من طريق عبدة بن سليمان ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن أيوب ، عن ابن عباس قال : لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله ﷺ : « أعطها شيئاً » . قال : ما عندى شىء . قال : « أين درعك الحطمية ؟ » . (رقم ٢١٢٥) .

ومن طريق شعيب بن أبى حمزة ، عن غيلان بن أنس ،عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ : أن عليًا عليه السلام لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ و رضي الله عنها أراد أن يدخل بها ، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً . فقال : يا رسول الله ، ليس لى شىء . فقال له النبى ﷺ : « أعطها درعك » ، فأعطاها درعه ، ثم دخل بها . (رقم ٢١٢٦) .

ومن طريق شعيب ، عن غيلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله . (رقم ٢١٢٧) .

وقد صحح هذا الحديث ابن حبان :

* **الإحسان** : (١٥ / ٣٩٦ ـ ٣٩٧) (٦١) كتاب إخباره عن مناقب الصحابة ، رجالهم ونسائهم ـ ذكر ما أعطى على رضي الله عنه فى صداق فاطمة رضي الله عنها ـ من طريق عبدة به . (رقم ٦٩٤٥) .

ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ما استحل على فاطمة إلا ببدَن من حديد .

قال ابن حجر : ورواه ابن جرير عن أبى كريب عن عبدة ، وعن أبى كريب محمد بن بشر عن سعيد نحوه . ورواه أيضاً من طريق حماد بن سلمة ،عن أيوب ،عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال على : لما تزوجت فاطمة . . . فظهر بهذا أن ابن عباس إنما سمعه من على . (إتحاف المهرة ٧ / ٥٣٩) . **والبَدَن** : هو الدرع كما جاء فى بعض الروايات .

[٢٣١٧] سبق برقم [٢١١٤] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ باب المرأة تسبى مع زوجها .

[٢٣١٨] * ط : (٢ / ٥٧٦) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢١) باب ما جاء فى الأقراء ، وعدة الطلاق ، وطلاق الحائض ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « مره فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » . (رقم ٥٣) . =

طاهراً من غير جماع ، فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء .

[١٤] النفقة على الأقارب

[٢٣١٩] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أن هنداً قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ،وليس لى إلا ما أدخل علىَّ . فقال رسول الله ﷺ : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

[٢٣٢٠] **قال الشافعى** رحمه الله: أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضى الله تعالى عنها: أنها حدثته: أن هنداً أم معاوية جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطينى وولدى إلا ما أخذت منه سرّا وهو لا يعلم، فهل علىَّ فى ذلك من شىء[1] ؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

[٢٣٢١] **قال الشافعى** رضي الله عنه : قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه فى قول الله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] من ألا تضار والدة بولدها ، لا أن عليها الرضاع .

---

(١) فى (ص) : « فهل فى ذلك شىء » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

= * خ : (٣ / ٤٠٠) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١) باب قول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ** ﴾ [الطلاق : ١] ـ عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به . (رقم ٥٢٥١) .

* م : (٢ / ١٠٩٣) (١٨) كتاب الطلاق ـ (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ، ويؤمر برجعتها ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به . (رقم ١ / ١٤٧١) .

[٢٣١٩] سبق برقم [٢٣٠٧] فى باب وجوب نفقة المرأة من هذا الكتاب .

[٢٣٢٠] سبق برقم [٢٣٠٨] فى باب وجوب نفقة المرأة من هذا الكتاب ، وانظر تخريجه فى رقم [٢٣٠٧] .

[٢٣٢١] * **مصنف ابن أبى شيبة**: (٤ / ١٨٣) كتاب الطلاق ـ (٢٢٨) فى قوله : ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ ـ عن حفص بن غياث ،عن أشعث ، عن الشعبى، عن ابن عباس: ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ قال : على الوارث ألا يضارّ . (رقم ١٩١٥٧) .

وعن حفص ، عن أشعث ، وعن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : لا يُضار . (رقم ١٩١٥٣) .

وهاتان الروايتان فسرتا رواية الشافعى رضى الله تعالى عنه .

[١٥] نفقة المماليك

[٢٣٢٢] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عَجْلان ، عن بُكَيْر بن عبد الله، عن عجلان أبى محمد، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » .

[٢٣٢٣] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: أخبرنا سفيان، عن إبراهيم بن أبى خِدَاش ، عن عتبة بن أبى لهب ، أنه سمع ابن عباس يقول فى المملوكين : أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون .

[٢٣٢٤] **قال الشافعى**: أخبرنا سفيان، عن أبى الزِّناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة :

[٢٣٢٢] * م : (٣ / ١٢٨٤) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه ـ من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج عن العجلان مولى فاطمة ، عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » . (رقم ٤١ / ١٦٦٢) .

* **مسند الحميدى** : (٢ / ٤٨٩ رقم ١١٥٥) عن سفيان به .

[٢٣٢٣] روى مرفوعاً من الحديث المتفق عليه :

* خ : (١ / ٢٦) (٢) كتاب الإيمان ـ (٢٢) باب المعاصى من أمر الجاهلية ـ عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن واصل الأحدب ، عن المعرور قال : لقيت أبا ذر بالرَّبذة ، وعليه حلة ، وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك ، فقال : إنى سابيت رجلاً ، فعيرته بأمه ، فقال لى النبى ﷺ : « يا أبا ذر ، أعيرته بأمه ، إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خَوَلُكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، ولْيُلْبِسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم » . (رقم ٣٠) .

* م : (٣ / ١٢٨٢ ـ ١٢٨٣) الموضع السابق ـ من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة به . (رقم ٤٠ / ١٦٦١) .

ومن طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن المعرور بن سويد نحوه . (رقم ٣٨ / ١٦٦١) .

[٢٣٢٤] * خ : (٢ / ٢٢٢) (٤٩) كتاب العتق ـ (١٨) باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ـ عن حجاج بن منهال ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين ، أو أكلة أو أكلتين ، فإنه وَلِىَ علاجه » . (رقم ٢٥٥٧) .

* م : (٣ / ١٢٨٤) الموضع السابق ـ عن القعنبى ، عن داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ، ثم جاءه به ، وقد ولى حره ودخانه فليقعده معه فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع فى يده منه أكلة أو أُكْلَتَيْن » . [**مشفوهاً** : أى قليلاً] .

قال داود : يعنى لقمة أو لقمتين . (رقم ٤٢ / ١٦٦٣) .

* **صحيفة همام بن منبه** : (ص ٣٦٦ رقم ٨٤ بتحقيقنا) وانظر مزيداً من تخريجه فيها .

أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فلْيَدْعُه فليجلسه معه[١]، فإن أبى فلْيُرَوِّغ له لُقْمَةً فليناوله إياها أو يعطه إياها » أو كلمة هذا معناها .

[٢٣٢٥] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن عمه أبى سهيل بن مالك ، عن أبيه : أنه سمع عثمان رضي الله عنه يقول فى خطبته :ولا تكلفوا الصغير الكسب ، فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق ، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ، فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها .

[١٦] الحجة على من خالفنا

[٢٣٢٦] إن النبى ﷺ قال : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » .

---

(١) « معه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٣٢٥] * ط : (٢ / ٩٨١) (٥٤) كتاب الاستئذن ـ (١٦) باب الأمر بالرفق بالمملوك . (رقم ٤٢) .
وفيه تقديم وتأخير ، وفيه زيادة : « وعِفُّوا إذ أعفكم الله ،وعليكم من المطاعم بما طاب منها » .

[٢٣٢٦] **حسن**.

* د: (٣ / ٨٠٤ ـ ٨٠٥) (١٧) كتاب البيوع ـ (٨١) باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده ـ من طريق يزيد بن زريع ، عن حميد الطويل ، عن يوسف بن ماهَك قال : كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم ، فأداها إليهم ، فأدركت لهم من مالهم مثليها . قال: قلت: اقبض الألف الذى ذهبوا به منك . قال : لا ، حدثنى أبى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » . (رقم ٣٥٣٤) .
ومن طريق شريك ، وقيس ، عن أبى حصين ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أد الأمانة . . . » الحديث . (رقم ٣٥٣٥) .

* ت :(٣/ ٥٥٥) (١٢) كتاب البيوع ـ (٣٨) باب حدثنا أبو كريب ـ من طريق شريك وقيس به .
قال أبو عيسى : **هذا حديث حسن غريب** .
قال البيهقى فى طريق أبى داود الأول : فى حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه واسم من حدث عنه . (الكبرى ١٠ / ٢٧١) .
وتعقبه صاحب الجوهر النقى بأنه لا يحتاج اسم من حدث عنه لأنه صحابى ، والصحابة لا تضرهم الجهالة لأنهم عدول .
وقال البيهقى فى الطريق الثانى : وحديث أبى حصين تفرد به عنه شريك القاضى ، وقيس بن الربيع ، وقيس ضعيف ، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث ، وإنما ذكره مسلم بن الحجاج فى الشواهد . (الموضع السابق) .
وتعقبه صاحب الجوهر النقى فقال : « شريك وإن تكلم فيه فقد وثقه غير واحد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحاكم فى المستدرك فى أواخر الجنائز : احتج به مسلم » .
وقال:« وقيس بن الربيع تكلم فيه جماعة ،ووثقه شعبة وسفيان وغيرهما . وقال ابن عدى : عامة رواياته مستقيمة ، والقول فيه ما قال شعبة ، وأنه لا بأس به ، وأقل أحواله أن تكون روايته شاهدة لرواية شريك ،وروى الحديث من وجوه أخر ، كما ذكر البيهقى ،ولهذا حسن الترمذى هذا الحديث ، وأخرجه أبو داود ، وسكت عنه فهو حسن عنده على ما عرف » . (الموضع السابق) . =

[**٢٣٢٧**] إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجبر عصبة غلام على رضاعه؛ الرجال دون النساء.

[**٢٣٢٨**] أما الأثر عن عمر فنحن أعلم به منك ليس تعرفه ،ولو كان ثابتاً لم يخالفه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، فكان يقول: ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ [البقرة:٢٣٣] : على الوارث ألا تضار والدة بولدها . وابن عباس رضي الله عنهما أعلم بمعنى كتاب الله عز وجل منا ، والآية محتملة على ما قال ابن عباس ، وذلك أن فى فرضها على الوارث والأم حية دلالة على أن النفقة ليست على الميراث ؛ لأنها لو كانت على الميراث كان على الأب ثلثاها ، وسقط عنه ثلثها (١) لأنه حظ الأم .

[١٨] النفقة على النساء

[**٢٣٢٩**] **أخبرنا** سفيان ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن هند بنت عتبة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لى منه إلا ما يُدْخِل على .فقال النبى صلى الله عليه وسلم :« خذى ما يكفيك (٢) وولدك بالمعروف » .

(١) فى (ص ، ح) : « ثلثه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « خذى من ماله ما يكفيك » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

= * **المستدرك** : (٢ / ٤٦) فى البيوع ـ من طريق شريك وقيس به ، وقال : حديث شريك عن أبى حصين صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وله شاهد عن أنس .
ومن طريق أيوب بن سويد ، عن ابن شوذب ، عن يزيد بن حميد ، عن أنس به .
وقد أخرجه شاهداً لحديث أبى صالح عن أبى هريرة .

[**٢٣٢٧**] * **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ٥٩ ـ ٦٠) أبواب النكاح والطلاق ـ باب الرضاع ومن يجبر عليه ـ عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف بنى عم منفوس ابن عم كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة ، فقالوا : لا مال له . قال : فوقفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل . (رقم ١٢١٨١) .
وعن الثورى ، عن ليث ، عن رجل ، عن ابن المسيب أخبره : أن عمر جبر رجلاً على رضاع ابن أخيه . (رقم ١٢١٨٢) .
وعن معمر ، عن الزهرى ؛ أن عمر بن الخطاب أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبى أجر رضاعه. (رقم ١٢١٨٤) .
قال البيهقى : منقطع ـ أى بين الزهرى وعمر .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١٨٣) كتاب الطلاق ـ (٢٢٨) فى قوله: ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ ـ من طريق أبى خالد ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : جاؤوا بيتيم إلى عمر فقال : أنفق عليه . قال : لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم .
وفى (٤ / ١٨٤) الكتاب السابق ـ (٢٢٩) من قال : الرضاع على الرجال دون النساء ـ عن عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب مثل رواية عبد الرزاق . (رقم ١٩١٥٩) .

[**٢٣٢٨**] سبق برقم [٢٣٢١] .

[**٢٣٢٩**] سبق برقم [٢٣٠٧] فى باب وجوب النفقة على المرأة من هذا الكتاب .

[٢٣٣٠] **أخبرنا** سفيان، عن محمد بن عَجْلان، عن سعيد بن أبى سعيد المَقْبُرِىِّ ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ، عندى دينار . قال: «أنفقه على نفسك». قال: وعندى آخر. قال: «أنفقه على ولدك». قال: عندى آخر. قال: «أنفقه على أهلك». قال: عندى آخر. قال: «أنفقه على خادمك ». قال : عندى آخر . قال: «أنت أعلم». قال سعيد: ثم يقول أبو هريرة: إذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك : أنفق علىَّ إلى من تكلنى؟ وتقول زوجتك: أنفق على أو طلقنى ، ويقول خادمك: أنفق علىَّ أو بعنى .

[١٩] الخلاف فى نفقة المرأة

[٢٣٣١] **أخبرنا** سفيان عن أبى الزِّناد قال : سألت سعيد بن المُسيَّب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يفرق بينهما . قال أبو الزناد : قلت: سُنَّة ؟ قال سعيد : سُنَّة ، والذى يشبه قول سعيد : سنة ، أن يكون سنة رسول الله ﷺ .

[٢٣٣٢] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر (١) بن الخطاب رضي الله عنه : كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا (٢) بنفقة ما حبسوا .

[٢٣٣٣] **أخبرنا** مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شىء ،

---

(١) « أن عمر » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ص) : « بعثه » ، وفى (ظ) : « بعث » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٣٣٠] سبق برقم [٢٣٠٩] فى باب وجوب النفقة على المرأة من هذا الكتاب .

[٢٣٣١] * **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ٩٦) باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ـ عن ابن عيينة به . (رقم ١٢٣٥٧) .

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٤/ ١٦٩) كتاب النكاح ـ (١٩٧) ما قالوا فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، يجبر على أن يطلق امرأته أم لا ، واختلافهم فى ذلك ـ عن ابن عيينة به (رقم ١٩٠١٣) . وفى هذه الرواية : « الزهرى » بين ابن عيينة وأبى الزناد .

* **سنن سعيد بن منصور** : (٢ / ٨٢) أبواب الطلاق ـ باب ما جاء فى الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته ـ عن سفيان به . (رقم ٢٠٢٢) .

[٢٣٣٢] سبق برقم [٢٣١٠] باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ـ من هذا الكتاب .

[٢٣٣٣] سبق مختصراً برقم [٢٢٤٧] فى باب نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه من كتاب الرضاع وخرج هناك . وقد رواه مسلم .

فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال لها : « ليس لك عليه نفقة » ، وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابى ، فاعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حللت فآذنينى » .

قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطبانى ، فقال:« أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحى أسامة بن زيد » . قالت (١) :فكرهته، ثم قال : « انكحى أسامة » فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً فاغتبطت به .

[٢٣٣٤] **وأخبرنا** عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن عَلْقَمَة ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ قال : أن تَبْذُو على أهل زوجها ، فإن بَذَت فقد حل إخراجها .

[٢٠] القَسْم للنساء

[٢٣٣٥] **أخبرنا** مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قبض عن تسع نسوة ، وكان يقسم منهن لثمان .

[٢٣٣٦] **أخبرنا** سفيان ، عن هشام ، عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة .

---

(١) فى (ظ) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٣٣٤] * **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٣٢٣) أبواب الطلاق ـ باب ﴿ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ ـ عن الثورى عن محمد بن عمرو نحوه . (رقم ١١٠٢١) .

وعن ابن عيينة ، عن محمد بن عمرو نحوه . (رقم ١١٠٢٢) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١٨٩) كتاب الطلاق ـ (٢٤٥) ما قالوا فيمن رخص أن تخرج امرأته ـ عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو نحوه . (رقم ١٩٢٠٥) .

[٢٣٣٥] * **خ** : (٣ / ٣٥٥) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٤) باب كثرة النساء ـ عن إبراهيم بن موسى عن هشام ابن يوسف ، عن ابن جريج ، عن عطاء أخبره قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف ، فقال ابن عباس: هذه زوجة النبى ﷺ ، فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ، ولا تزلزلوها ، وارفقوا ؛ فإنه كان عند النبى ﷺ تسع ، كان يقسم لثمان ، ولا يقسم لواحدة . (رقم ٥٠٦٧) .

قال ابن حجر فى شرح الحديث : أى عند موته ، وهن : سودة ، وعائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش ، وأم حبيبة ، وجويرية ، وصفية ، وميمونة . هذا ترتيب تزويجه إياهن رضى الله عنهن ، ومات وهن فى عصمته . (فتح ٩ / ١١٣) .

* **م** : (٢ / ١٠٨٦) (١٧) كتاب الرضاع ـ (١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ـ من طريق ابن جريج به .

وفيه : قال عطاء : التى لا يقسم لها صفية بنت حيى بن أخطب . (رقم ٥١ / ١٤٦٥) .

ونقل ابن حجر عن عياض : قال الطحاوى : هذا وهم ، وصوابه سودة ، كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة . (فتح ٩ / ١١٣) .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به . (رقم ٥٢ / ١٤٦٥) .

وزاد : قال عطاء : كانت آخرهن موتاً ، ماتت بالمدينة .[أى صفية] .

[٢٣٣٦] * **خ** : (٣ / ٣٩١) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٩٨) باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ـ عن مالك بن إسماعيل ، عن زهير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : أن سودة بنت زمعة =

[٢١] الحال التى يختلف فيها حال النساء

[٢٣٣٧] **أخبرنا** مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن : أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فأصبحت عنده قال لها : « ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سَبَّعْتُ عندك وسبعت عندهن ، وإن شئت ثَلَّثْتُ عندك ودُرْتُ » . قالت : ثلِّث .

[٢٣٣٨] **أخبرنا** ابن أبى الرَّوَّاد ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ خطبها فساق نكاحها وبناءه بها وقوله لها : « إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن » .

= وهبت يومها لعائشة ، وكان النبى ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . (رقم ٥٢١٢) .

* م : (٢ / ١٠٨٥) الموضع السابق ـ من طرق عن هشام بن عروة به ، نحوه . (رقم ٤٧ ـ ٤٨ / ١٤٦٣) .

[٢٣٣٧] * ط : (٢ / ٥٢٩) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٥) باب المقام عند البكر والأيم . (رقم ١٤) .

قال ابن عبد البر فى التمهيد (١٧/ ٢٤٣):«هذا حديث ظاهره الانقطاع، وهو متصل مسند صحيح؛ قد سمعه أبوبكر من أم سلمة ثم روى ما عنده من الأحاديث ما يثبت ذلك».

هذا وستأتى رواية للإمام الشافعى ـ إن شاء الله عز وجل يصرح أبوبكر بن عبدالرحمن بسماعه الحديث من أم سلمة، فهى قد أخبرته به (رقم: ٢٤٩٦).

وفى هذا رد على الدارقطنى فى اعتباره أن هذه الرواية مرسلة وأن أبابكر بن عبدالرحمن لم يسمع الحديث من أم سلمة.

قال الدارقطنى: قد أرسله عبدالله بن أبى بكر وعبدالرحمن بن حميد ـ كما ذكره مسلم.

قال النووى: وهذا الذى ذكره الدارقطنى من استدراكه على مسلم هذا فاسد؛ لأن مسلماً رحمه الله قد بين اختلاف الرواة فى وصله وإرساله، ومذهبه ومذهب الفقهاء والأصوليين ومحققى المحدثين أن الحديث إذا روى متصلاً ومرسلاً حكم بالاتصال، ووجب العمل به؛ لأنها زيادة ثقة، وهى مقبولة عند الجماهير، فلا يصح استدراك الدارقطنى. (شرح النووى ١٠/ ٦٣ ـ ٦٤).

* م : (٢ / ١٠٨٣) (١٧) كتاب الرضاع ـ (١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ٤١ / ١٤٦٠) .

وليس فيه:« عن أبى بكر بن عبد الرحمن » ويبدو أنها سقطت من الطبع ؛لأنها فى الموطأ وهنا . والله عز وجل وتعالى أعلم.

هذا وقد رواه الشافعى فى موضع آخر من الأم كما جاء عند مسلم عن مالك:«عبدالملك أن أم سلمة» بدون أبى بكر بن عبدالرحمن (رقم ٢٤٩٥) وسيأتى إن شاء الله عز وجل وتعالى.

والحق أن هناك اختلافاً فى هذا (انظر هذه الرواية عند أحمد ٤٤/ ١١١ ـ ١١٥ رقم ٢٦٥٠٤ والتعليق عليه، ففيه توسع كبير فى تخريج هذا الحديث).

ومهما يكن من أمر فقد وصل الحديث من طرق أخرى عند مسلم .

* م : فى الموضع السابق، من طرق عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن محمد بن أبى بكر، عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة (رقم ٤٣/ ١٤٦٠).

وهو بهذا متصل.

وعن القعنبى، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك بن أبى بكر، عن أبى بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ . . . الحديث.

ومن طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبى بكر، عن أم سلمة. . . الحديث (رقم ٤٣ / ١٤٦٠). =

[٢٣٣٩] **أخبرنا** مالك ،عن حميد الطويل ،عن أنس بن مالك قال : للبكر سبع ، وللثيب ثلاث .

[٢٣] قسم النساء إذا حضر السفر

[٢٣٤٠] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها .

[٢٥] نشوز الرجل على (١) امرأته

[٢٣٤١] **أخبرنا** الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ،

(١) فى (ظ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وعلى هذا فالحديث ثابت متصل عن أبى بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة رضي الله عنها.

[٢٣٣٨] * م : (الموضع السابق) من طريق عبد الواحد بن أيمن ، عن أبى بكر به نحوه . (رقم ٤٣ / ١٤٦٠) .

[٢٣٣٩] * ط : (٢ / ٥٣٠) الموضع السابق . (رقم ١٥) .

* خ : : (٢ / ٣٩١) (٦٧) كتاب النكاح ـ (١٠٠) باب إذا تزوج البكر على الثيب ـ عن مسدد ، عن بشر ،عن خالد ، عن أبى قلابة عن أنس رضي الله عنه ـ ولو شئت أن أقول : قال النبى ﷺ ، ولكن قال : السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً . (رقم ٥٢١٣) .

وفى (١٠١) باب إذا تزوج الثيب على البكر ـ عن يوسف بن راشد ، عن أبى أسامة ، عن سفيان ، عن أيوب وخالد ، عن أبى قلابة ، عن أنس قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ، ثم قسم .

قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبى ﷺ .

وقال عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب وخالد ، قال خالد : ولو شئت لقلت : رفعه إلى النبى ﷺ . (رقم ٥٢١٤) .

* م : (٢ / ١٠٨٤) الموضع السابق ـ عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، عن خالد به كما عند البخارى فى المسند والمعلق . (رقم ٤٤ / ١٤٦١) .

وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن سفيان به كما عند البخارى . (رقم ٤٥ / ١٤٦١) . أى إنه وصل ما علقه البخارى .

[٢٣٤٠] * خ : (٢ / ٢٣٥) (٥١) كتاب الهبة ـ (١٥) باب هبة المرأة لغير زوجها ـ عن حبَّان بن موسى ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها ، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبى ﷺ تبتغى بذلك رضا رسول الله ﷺ . (رقم ٢٥٩٣) .

* م : (٤ / ١٨٩٤ ـ ١٨٩٥) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (١٣) باب فى فضل عائشة رضي الله عنها ـ من طريق أبى نعيم ، عن عبد الواحد بن أيمن ، عن ابن أبى مليكة ، عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه . (رقم ٨٨ / ٢٤٤٥) .

[٢٣٤١] صحيح.

* د: (٢/٦٠٨ ـ ٦٠٩) (٦) كتاب النكاح ـ (٢٣) فى ضرب النساء ـ من طريق سفيان به. (رقم٢١٤٦).

* **المستدرك** : (٢ / ١٨٨ ، ١٩١) النكاح ـ من طريق الحميدى ، عن سفيان به،وقال:صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . =

عن عبد الله بن عبد الله بن عمر،عن إياس بن عبد الله بن أبى ذباب قال:قال رسول الله ﷺ :« لا تضربوا إماء الله ».

قال : فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا رسول الله، ذئر النساء على أزواجهن فأذن فى ضربهن ، فأطاف بآل محمد عليه الصلاة والسلام نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن ، فقال النبى ﷺ : « لقد أطاف الليلة بآل محمد نساء كثير ـ أو قال : سبعون امرأة ـ كلهن يشتكين أزواجهن ، فلا تجدون أولئك خياركم » .

[٢٧] الوجه الذى يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته

[٢٣٤٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : أخبرنا مالك ، عن

= * **ابن حبان** : (الإحسان ٩ / ٤٩٩) (١٤) كتاب النكاح ـ باب معاشرة الزوجين ـ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى به . (رقم ٤١٨٩) .

وإياس بن عبد الله بن أبى ذباب ، هو الدّوسى نزيل مكة ، مختلف فى صحبته وذكر البخارى فى التاريخ الكبير (١/ ٤٤٠) هذا الحديث ، وقال : ولا نعرف لإياس صحبة ، وقال ابن أبى حاتم : إياس بن عبد الله بن أبى ذباب الدّوسى ، مدنى ، له صحبة ، سمعت أبى وأبا زرعة يقولان ذلك .

وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين.

ورجح الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب صحبته. (١/ ٣٨٩) وصحح إسناده الذى هنا فى الإصابة (١/ ١٠١).

قال ابن حجر فى إتحاف المهرة : وله شاهد مرسل ، رجاله ثقات ، أخرجه إسحاق فى مسنده : عن جرير ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع ، عن أم كلثوم بنت أبى بكر . . . ، فذكر نحوه دون ما فى آخره . (٢ / ٤٤٢).

وروى البيهقى هذا الشاهد (٧/ ٣٠٤) وللحديث شاهد عن ابن عباس رواه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٩١ـ٤٩٢ رقم ٤١٨٦).

ومعنى **ذَئر النساءُ** : ساء خُلُقُهُنَّ ، واجْترأْنَ على أزواجهن .

[٢٣٤٢] نبه البيهقى إلى خطأ من الكاتب فى قوله : « عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها » والصواب الذى فى الموطأ وفى الكتب الأخرى : « عن عمرة أخبرته أن حبيبة بنت سهل » فعمرة أخبرت يحيى بن سعيد .

كما نبه أنه من طريق يحيى بن سعيد مرسل.

قال البيهقى : وقد رواه الشافعى فى كتاب الحجة على الصحيح . (المعرفة ٥ / ٤٤٠ ـ ٤٤١) .

وقال في كتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعى : وهو خطأ من الربيع أو من دونه من الكُتَّاب ، وقد رواه فى كتاب بلوغ الرشد وهو الحجر على الصحة (وهو هنا رقم ١٦٤٣).

ثم قال بعد أن رواه من كتاب الحجر: هذا هو الصحيح عن مالك ، عن يحيى بن سعيد عن عمرة أخبرته . . . وهكذا رواه أصحاب الموطأ عن مالك .

ثم قال : وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة أن حبيبة ،فهو من طريق يحيى بن سعيد مرسل (ص ٢٥٤ – ٢٥٨).

* **ط** :(٢ / ٥٦٤) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١١) باب ما جاء فى الخلع . (رقم ٣١) .

* **د** :(٢/ ٦٦٧ـ ٦٦٨) (٧) كتاب الطلاق ـ (١٨) باب فى الخلع ـ عن القعنبى ،عن مالك به . (رقم٢٢٢٧).

ومن طريق أبى عمرو السدوسى المدينى ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة عن عائشة أن حبيبة . . . نحوه . (رقم ٢٢٢٨) .

* **المنتقى لابن الجارود** : (ص ٣٠٥ رقم ٧٤٩) أبواب الطلاق ـ (١٠) باب فى الخلع ـ من طريق مالك . =

يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَة : أن حبيبة بنت سهل أخبرتها : أنها كانت عند ثابت بن قيس ابن شَمَّاس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند (١) بابه فى الغَلَس ، فقال رسول الله ﷺ : « من هذه ؟ » فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله ، فقال : « ما شأنك ؟ » قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس ـ لزوجها ـ فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ : « هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر»، فقالت حبيبة: يا رسول الله ، كل ما أعطانى عندى ، فقال رسول الله ﷺ : « خذ منها » فأخذ منها (٢) وجلست فى أهلها .

[**٢٣٤٣**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن حبيبة : أنها جاءت تشكو شيئاً (٣) ببدنها فى الغَلَس . ثم ساق الحديث بمعنى حديث مالك .

---

(١) فى (ب) : « على » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢) « فأخذ منها » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ظ) : « أشياء » ، وما أثبتناه من (ب) .

= * **ابن حبان** : (موارد ١٣٢٦) من طريق مالك به .

وله شاهد أخرجه البخارى :

* **خ** : (٢ / ٤٠٦) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١٢) باب الخلع وكيف الطلاق فيه ـ عن أزهر بن جميل ، عن عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » .

قال أبو عبد الله : لا يتابع فيه عن ابن عباس .

قال ابن حجر : أى لا يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس فى هذا الحديث ، بل أرسله غيره ، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ، ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد ، وهو الحذاء ، عن عكرمة مرسلاً ، ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلاً ، وعن أيوب موصولاً . (فتح ٩ / ٤٠١) .[انظر رقمى : ٥٢٧٤ ، ٥٢٧٥].

ثم رواه البخارى من طريق جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما نحو ما هنا . (رقم ٥٢٧٦) .

ومن طريق حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة : أن جميلة . . . فذكر الحديث (رقم ٥٢٧٧) .

[**٢٣٤٣**] هذه متابعة من سفيان بن عيينة لمالك ـ رحمة الله تعالى عليهما ـ فانظر تخريجه فى الحديث السابق .

وستأتى رواية الإمام الشافعى له كاملة بسنده ومتنه فى باب « ما تحل به الفدية » الآتى ـ إن شاء الله عز وجل . وقد روى سعيد بن منصور لفظ حديث سفيان .

* **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٣٣٥ ـ ٣٣٦) أبواب الطلاق ـ باب ما جاء فى الخلع ـ عن سفيان ، عن يحيى ، عن عمرة قالت : جاءت حبيبة بنت سهل امرأة من الأنصار، وكانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس ، فقالت: يا رسول الله ، لا أنا ولا ثابت ، تشكو شيئاً منه . فقال رسول الله ﷺ :« خذ منها حديقتها » ، فأخذ منها ، وقعدت فى بيتها . (رقم ١٤٣١).

ورواه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد به .(١٤٣١).

[٢٣٤٤] **فأخبرنا** سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : فى رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد ، فقال : يتزوجها إن شاء ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **أَن يَتَرَاجَعَا** ﴾ [البقرة : ٢٢٩ ، ٢٣٠] .

[٢٣٤٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عِكْرِمة قال : كل شىء أجازه المال فليس بطلاق .

[٢٣٤٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عُرْوَة ،عن أبيه ، عن جُمْهَان (١) مولى الأسلميين ، عن أم بكرة الأسلمية : أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ، ثم أتيا عثمان فى ذلك فقال : هى تطليقة إلا أن تكون سَمَّيْتَ شيئاً فهو ما سميت .

---

(١) فى (ب) : « جهمان » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٣١٦ ، والمعرفة ، وسنن سعيد ابن منصور ، وانظر : تهذيب الكمال ٥ / ١٢١ .

[٢٣٤٤] **إسناده صحيح.**

* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٤٨٧) أبواب الطلاق ـ باب الفداء ـ عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس قال : سأل إبراهيمُ بن سعد ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه ، ثم أينكحها ؟ فقال : نعم ، ذكر الله الطلاق فى أول الآية وآخرها ، والخلع بين ذلك ، فلا بأس به .
* **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٣٨٤) أبواب الطلاق ـ باب ما جاء فى الخلع ـ عن سفيان به كما عند عبد الرزاق . (رقم ١٤٥٥) .

وعن أبى عوانة ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقتين وخلع . (رقم ١٤٥٣) .

[٢٣٤٥] **وإسناده صحيح.**

* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٤٨٦ ـ ٤٨٧) الموضع السابق ـ عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ـ أحسبه ـ عن ابن عباس قال:كل شىء أجازه المال فليس بطلاق ـ يعنى الخلع .(رقم ١١٧٧٠).
* **سنن سعيد بن منصور** : (الموضع السابق) عن سفيان به . (رقم ١٤٥٤) .

[٢٣٤٦] لم أجده فى موطأ يحيى بن يحيى ، ولكننى وجدته فى موطأ سويد بن سعيد الحدثانى :

* **موطأ سويد** : (ص ٢٦٩ رقم ٣٥٢) كتاب الطلاق ـ باب طلاق المختلعة وعدتها ـ عن هشام به . وفيه « عبد الله بن أسيف » وهو خطأ .
* **وفى موطأ محمد بن الحسن** :(٢ / ٥١٧) كتاب الطلاق ـ (٦) باب الخلع كم يكون من الطلاق ـ وفيه : « إلا أن تكون سَمَّتْ شيئا فهى على ما سَمَّتْ » .
* **وفى موطأ أبى مصعب** : (١ / ٦٢٠) كتاب الطلاق ـ (١١) باب ما جاء فى طلاق المختلعة ـ وفيه مثل ما فى موطأ محمد .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٤٨٣) أبواب الطلاق ـ باب الفداء ـ عن ابن جريج ، عن هشام به . وفيه زيادة : « فراجعها » .
* **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٣٣٨) أبواب الطلاق ـ باب ما جاء فى الخلع ـ عن سفيان عن هشام به نحوه . رقم (١٤٤٦) .

وعن أبى معاوية ، عن هشام بن عروة قال :خلع جمهان الأسلمى امرأته ، ثم ندم وندمت ، فأتيا عثمان بن عفان ،فذكرا ذلك له ، فقال:هى تطليقة إلا أن تكون سَمَّيْت شيئاً فهو على ما سميت. فكان أبى يقول : الخلع تطليقة بائنة ، وتعتد ثلاث حيض ، وصاحبها أولى بالخطبة فى العدة . =

[٢٨] الخلاف فى طلاق المختلعة

[٢٣٤٧] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عباس وابن الزبير : أنهما قالا فى المختلعة يطلقها زوجها قالا : لا يلزمها (١) طلاق ؛ لأنه طلق ما لا يملك .

[٢٩] الشقاق بين الزوجين

[٢٣٤٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : أخبرنا الثقفى ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عَبيدة ، عن على عليه السلام فى هذه الآية : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا** ﴾ ثم قال للحكمين : هل تدريان ما

(١) نهاية السقط فى النسخة (ص) والمشار إليه ص ٢٨٣ عند قوله : « قال الشافعى رضي الله عنه التاسعة » قبل حديث [٢٣٣٦] ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

= * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١١٧) كتاب الطلاق ـ (١٠٥) ما قالوا فى الرجل إذا خلع امرأته ،كم يكون من الطلاق ـ عن وكيع عن هشام به مختصراً ، وعن أبى معاوية نحو ما عند سعيد بن منصور.

قال البيهقى فى المعرفة (٥ / ٤٤٤) : وروينا عن أبى داود السجستانى أنه قال : قلت لأحمد ابن حنبل : حديث عثمان : « الخلع تطليقة » لا يصح ؟

فقال : ما أدرى « جمهان » لا أعرفه .

قال ابن المنذر : وروى عن عثمان وعلى وابن مسعود : الخلع تطليقة .

قال : وضعف أحمد حديث عثمان ، وحديث على وابن مسعود فى إسنادهما مقال ، وليس فى الباب أصح من حديث ابن عباس ـ يريد حديث طاوس عن ابن عباس [يعنى رقم ٢٣٤٤] .

[٢٣٤٧] * **مصنف عبد الرزاق** : (٦/ ٤٨٧ ـ ٤٨٩) أبواب الطلاق ـ باب الطلاق بعد الفداء ـ عن ابن جريج : سألت عطاء عن رجل طلق بعد الفداء ؟ قال : لا يحسب شيئاً ؛ من أجل أنه طلق امرأة لا يملك منها شيئاً ، فرده سليمان بن موسى ، فقال عطاء : اتفق على ذلك ابن عباس وابن الزبير فى رجل اختلع امرأته ، ثم طلقها بعد الخلع ، فاتفقا على أنه ما طلق بعد الخلع فلا يحسب شيئاً . قالا : ما طلق امرأته ، إنما طلق ما لا يملك .

[٢٣٤٨] **صحيح**. والثقفى هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، روى له الستة.

* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٥١٢) باب الحكمين ـ عن معمر عن أيوب بهذا الإسناد . قال عَبيدة السلمانى : شهدت على بن أبى طالب ـ رضى الله تعالى عنه ـ وجاءته امرأة وزوجها ، مع كلِّ واحد منهما فئام من الناس ، فأخرج هؤلاء حكماً من الناس ، وهؤلاء حكماً ، فقال على . . . فذكر نحو ما هنا . (رقم ١١٨٨٣) .

ورجاله ثقات.

* **جامع البيان لابن جرير الطبرى** (٥ / ٤٦) ـ عن مجاهد بن موسى ، عن يزيد ، عن هشام بن حسان ، وعبد الله بن عون عن محمد أن عليًا رضي الله عنه نحوه .

ومن طريق هشيم ، عن منصور وهشام ، عن ابن سيرين به .

وعن ابن علية ، عن أيوب به .

وهذا إسناد صحيح.

عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا ،وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا،قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علىَّ فيه وَلِى ، وقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال على صلوات الله وسلامه عليه : كذبت والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به .

[**٢٣٤٩**] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن أبى مُلَيْكَة أنه سمعه يقول : تزوج عَقيل بن أبى طالب فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت : اصبر لى وأنفق عليك ، فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة ؟ أين شيبة بن ربيعة ؟ فيسكت حتى دخل عليها يوماً وهو بَرِمٌ فقالت : أين عتبة بن ربيعة ، أين شيبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك فى النار إذا دخلت ، فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت ذلك له (١) ، فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس : لأفرقن (٢) بينهما ، وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف ، قال : فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما .

(١) فى (ب) : « فذكرت له ذلك كله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « لأفرق » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[**٢٣٤٩**] **صحيح.**

* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٥١٣) الموضع السابق ـ عن ابن جريج به . ولكن فى آخره : « فأتيا فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما ، وأصلحا أمرهما فرجعا » . (رقم ١١٨٨٧) .
* **جامع البيان لابن جرير** : (٥ / ٤٨) من طريق روح بن عبادة ، عن ابن جريج به .
وهذا إسناد صحيح ، وصرح ابن جريج بالسماع.